مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢ محرم ١٤٢١ هجرية الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٠ ميلادية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢ محرم ١٤٢١ هجرية الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٠ ميلادية، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٢١هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٠١م

إتفاقية

التعاون الإقتصادي والفني

بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية

أن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية إنطلاقاً من روابط الأخاء العربي التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية القائمة بين بلديهما ، ورغبة منهما في تطوير العلاقات الإقتصادية والتجارية والإستثمارية بين البلدين من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الإقتصادي بين البلدين ، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الإقتصادي والفني بينهما في إطار القوانين المعمول بها في دولة كلا الطرفين بوسائل من ضمنها :

أ. إقامة المشاريع والشركات المختلطة للإستثمار بين رجال الأعمال والهيئات الإستثمارية في مختلف الميادين خاصة منها التجهيزية والصناعية والمعدنية والفلاحية والتجارية والسياحية والصيد البحري والثروة الحيوانية والخدمات .

ب. تشجيع الإتصالات المباشرة بين الهيئات الإقتصادية في كلا البلدين .

ج. المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كلا البلدين .

د. إقامة شركات مشتركة بين رجال الأعمال لخدمة وتعزيز المبادلات بين البلدين ومع الخارج .

ه. التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .

و. إستثمار رؤوس أموال أحد البلدين المتعاقدين أو رعاياه في البلد الآخر في المجالات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير التعاون بين مختلف المؤسسات الإقتصادية لكلا البلدين ، وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات .

المادة الثالثة

يمكن للطرفين المتعاقدين في إطار تطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية ، عند الحاجة، إبرام إتفاقات خاصة في ميادين ذات مصلحة مشتركة .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على دراسة كل الإمكانيات لتطوير وتنمية وتدعيم التعاون بينهما من خلال :

-دراسة وإنجاز مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

-تكوين الأطر والفنيين .

-تطوير الإتصالات بين المتعاملين الإقتصاديين .

-تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في كافة المجالات الإقتصادية .

المادة الخامسة

لضمان حسن تطبيق هذه الإتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ ، إتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزير المالية والإقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ووزير الإقتصاد والمالية عن الجانب المغربي وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين وتكون مهمتها :

-إقتراح الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

-دراسة مختلف موضوعات التعاون الإقتصادي بين البلدين .

-الإتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الإتفاق وإيجاد الحلول اللازمة للخلافات الناجمة عن العقود المبرمة في إطار هذه الإتفاقية .

-تنفيذ إقتراحات تعديل هذه الإتفاقية بغية توسيع وتطوير العلاقات الإقتصادية بين البلدين .

-تجتمع اللجنة المشتركة الدائمة على الأقل مرة واحدة سنوياً ، وتتم الإجتماعات بالتناوب في عاصمتي الدولتين ، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد إجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية مشتركة من خبراء البلدين لدراسة ووضع الإطار القانوني الملائم للتبادل التجاري الحر بين البلدين في أقرب الآجال .

المادة السابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التعاون الإقتصادي ، سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .

المادة الثامنة

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبادل آخر الاخطارين الخطيين لإستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

المادة التاسعة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها على أن تظل سارية المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها . وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرباط يوم الجمعة ٢ محرم ١٤٢١ هجرية الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٠ ميلادية ، من أصلين لكل منهما ذات القوة القانونية .

عن حكومة دولة البحرين	**عن حكومة المملكة المغربية**
عبدالله حسن سيف	**فتح الله ولعلو**
وزير المالية والاقتصاد الوطني	**وزير الإقتصاد والمالية**